

شرح (منظومة القواعد الفقهية) | برنامج مهامات العلم 8341

الشيخ صالح العصيمي

صالح العصيمي

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. الحمد لله الذي صير الدين مراتب ودرجات. وجعل للعلم به اصولاً ومهماً وشهادـ ان لا اله الا الله حقاً وشهادـ ان محمداً عبده ورسوله صدقـاً اللهم صلـ على محمد وعلـى 00:00:00

الـ محمد كما صـليـتـ عـلـىـ اـبـرـاهـيمـ وـعـلـىـ الـ اـبـرـاهـيمـ اـنـكـ حـمـيدـ مـجـيدـ اللـهـ بـارـكـ عـلـىـ مـوـلـىـ اـلـ مـوـلـىـ عـلـىـ الـ مـوـلـىـ بـارـكـتـ عـلـىـ اـبـرـاهـيمـ وـعـلـىـ الـ اـبـرـاهـيمـ اـنـكـ حـمـيدـ مـجـيدـ اـمـاـ بـعـدـ فـحـدـثـنـيـ جـمـاعـةـ مـنـ الشـيـوخـ وـهـوـ اـوـلـ حـدـيـثـ سـمـعـتـهـ مـنـهـ 00:00:30

نـادـيـ كـلـ إـلـىـ سـفـيـانـ اـبـنـ عـيـيـنةـ عـنـ عـمـرـوـ بـنـ دـيـنـارـ عـنـ اـبـيـ قـابـوسـ مـوـلـىـ عـبـدـالـلـهـ بـنـ عـمـرـوـ عـنـ عـبـدـالـلـهـ بـنـ عـمـرـوـ بـنـ عـاصـصـيـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـمـ رـسـوـلـ اللـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ اـنـهـ قـالـ الرـاحـمـونـ يـرـحـمـهـمـ الرـحـمـنـ اـرـحـمـواـمـنـ فـيـ الـارـضـ يـرـحـمـكـمـ مـنـ فـيـ 00:00:50

الـسـمـاءـ وـمـنـ اـكـدـ الرـحـمـةـ رـحـمـةـ الـمـعـلـمـيـنـ بـالـمـعـلـمـيـنـ فـيـ تـلـقـيـهـمـ اـحـکـامـ الـدـيـنـ وـتـرـقـيـتـهـمـ فـيـ مـنـازـلـ الـيـقـيـنـ وـمـنـ طـائـقـ رـحـمـتـهـمـ اـيـقـافـهـمـ عـلـىـ مـهـمـاتـ الـعـلـمـ بـاقـرـاءـ اـصـوـلـ الـمـتـوـنـ وـتـبـيـيـنـ مـعـانـيـهـ الـاجـمـالـيـةـ وـمـقـاصـدـهـاـ الـكـلـيـةـ 00:01:10

لـيـسـتـفـتـحـ بـذـلـكـ الـمـبـتـدـئـوـنـ تـلـقـيـهـمـ وـيـجـدـ فـيـ الـمـتـوـسـطـوـنـ مـاـ يـذـكـرـهـمـ وـيـطـلـعـ مـنـهـ الـمـنـتـهـوـنـ إـلـىـ تـحـقـيقـ السـائـلـ الـعـلـمـ وـهـذـاـ شـرـحـ الـكـتـابـ التـاسـعـ مـنـ بـرـنـامـجـ مـهـمـاتـ الـعـلـمـ فـيـ سـنـتـهـ الثـامـنـ ثـمـانـ وـثـلـاثـينـ أـرـبـعـمـائـةـ وـالـفـ وـهـوـ كـتـابـ مـنـظـومـةـ الـقوـاـدـعـةـ الـفـقـهـيـةـ.ـ لـلـعـلـامـ عـبـدـالـرـحـمـنـ بـنـ نـاصـرـ بـنـ السـعـديـ رـحـمـهـ 00:01:30

الـلـهـ الـمـتـوـفـىـ سـنـةـ سـتـ وـسـبـعينـ وـثـلـاثـائـةـ وـالـفـ.ـ نـعـمـ بـسـمـ اللـهـ الرـحـمـنـ الرـحـيمـ.ـ الـحـمـدـ لـلـهـ رـبـ الـعـالـمـيـنـ وـالـصـلـاـةـ وـالـسـلـامـ عـلـىـ اـشـرـفـ الـأـنـبـيـاءـ وـالـمـرـسـلـيـنـ.ـ نـبـيـنـاـ مـحـمـدـ وـعـلـىـ الـهـ وـصـحـبـهـ اـجـمـعـيـنـ.ـ اللـهـ عـلـمـنـاـ مـاـ يـنـفـعـنـاـ وـانـفـعـنـاـ بـمـاـ عـلـمـنـاـ وـزـدـنـاـ عـلـمـاـ يـاـ رـبـ الـعـالـمـيـنـ 00:02:00

وـبـاسـنـادـكـ حـفـظـكـمـ اللـهـ تـعـالـىـ إـلـىـ الـعـلـامـ عـبـدـالـرـحـمـنـ بـنـ نـاصـرـ السـعـديـ اـنـهـ قـالـ فـيـ مـنـظـومـتـهـ الـمـسـمـىـ الـقـوـاـدـعـةـ الـفـقـهـيـةـ بـسـمـ اللـهـ الرـحـمـنـ الرـحـيمـ 00:02:27

ثـمـ الصـلـاـةـ مـعـ سـلامـ دـائـمـ عـلـىـ الرـسـوـلـ الـقـرـشـيـ الـخـاتـمـ وـالـهـ وـصـحـبـهـ الـأـبـرـارـ الـحـائـزـيـ مـرـاتـبـ يـاـ دـمـ هـدـيـتـ اـنـ اـفـضـلـ الـمـنـ عـلـمـ يـزـيلـ الشـكـ عـنـكـ وـالـدـرـنـ وـيـكـشـفـ الـحـقـ لـذـيـ الـقـلـوبـ وـيـوـصـلـ الـعـبـدـ 00:02:52

الـمـطـلـوـبـ اـبـتـدـأـ الـمـصـنـفـ رـحـمـهـ اللـهـ مـنـظـومـتـهـ بـالـبـسـمـلـةـ ثـمـ تـلـةـ بـالـصـلـاـةـ وـالـسـلـامـ عـلـىـ الرـسـوـلـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ وـعـلـىـ الـهـ وـصـحـبـهـ وـهـؤـلـاءـ الـثـلـاثـ مـنـ اـدـابـ التـصـنـيفـ اـتـفـاقـاـ.ـ فـمـ صـنـفـ كـتـابـاـ اـسـتـحـبـ لـهـ اـنـ يـفـتـتـحـ اـنـ يـفـتـتـحـ 00:03:12

دـعـواـ بـهـنـ ثـمـ شـرـعـ يـذـكـرـ مـقـصـودـهـ بـفـعـلـ مـنـبـهـ إـلـىـ مـرـادـهـ.ـ فـقـالـ اـعـلـمـ هـدـيـتـ اـنـ اـفـضـلـ الـمـنـ عـلـمـ يـزـيلـ الشـكـ عـنـكـ وـالـدـرـنـ.ـ وـيـكـشـفـ الـحـقـ لـذـيـ الـقـلـوبـ وـيـوـصـلـ الـعـبـدـ إـلـىـ الـمـطـلـوـبـ مـبـيـنـاـ فـضـلـ الـعـلـمـ وـعـظـيمـ مـنـفـعـتـهـ.ـ فـالـعـلـمـ 00:03:42

قـالـوـاـ مـنـ اللـهـ عـلـىـ الـعـبـدـ.ـ وـالـمـنـةـ اـسـمـ لـلـنـعـمـةـ الـجـلـیـلـةـ الـقـدـرـ.ـ وـالـمـنـةـ اـسـمـ بـالـنـعـمـةـ الـجـلـیـلـةـ الـقـدـرـ وـذـكـرـ رـحـمـهـ اللـهـ مـنـ مـنـافـعـ الـعـلـمـ مـنـفـعـتـيـنـ عـظـيمـتـيـنـ.ـ وـذـكـرـ رـحـمـهـ اللـهـ مـنـ مـنـافـعـ الـعـلـمـ مـنـفـعـتـيـنـ عـظـيمـتـيـنـ.ـ فـالـمـنـفـعـةـ الـاـولـىـ تـعـلـقـ بـزـوـالـ النـقـائـصـ وـالـاـفـاتـ.ـ وـالـمـنـفـعـةـ الـثـانـىـ تـعـلـقـ بـحـصـولـ الـمـعـالـيـ وـالـكـمـالـاتـ.ـ وـالـمـنـفـعـةـ الـثـانـىـ تـعـلـقـ بـحـصـولـ الـمـعـالـيـ وـالـكـمـالـاتـ.ـ فـاـمـاـ الـمـنـفـعـةـ الـاـولـىـ مـتـعـلـقـ بـزـوـالـ النـقـائـصـ وـالـاـفـاتـ فـهـيـ فـيـ قـوـلـهـ عـلـمـ يـزـيلـ الشـكـ عـنـكـ وـالـدـرـنـ.ـ عـلـمـ يـزـيلـ الشـكـ عـنـكـ 00:04:12

فـالـمـنـفـعـةـ الـاـولـىـ تـعـلـقـ بـزـوـالـ النـقـائـصـ وـالـاـفـاتـ وـالـمـنـفـعـةـ الـثـانـىـ تـعـلـقـ بـحـصـولـ الـمـعـالـيـ وـالـكـمـالـاتـ.ـ وـالـمـنـفـعـةـ الـثـانـىـ تـعـلـقـ بـحـصـولـ الـمـعـالـيـ وـالـكـمـالـاتـ.ـ فـاـمـاـ الـمـنـفـعـةـ الـاـولـىـ مـتـعـلـقـ بـزـوـالـ النـقـائـصـ وـالـاـفـاتـ فـهـيـ فـيـ قـوـلـهـ عـلـمـ يـزـيلـ الشـكـ عـنـكـ وـالـدـرـنـ.ـ عـلـمـ يـزـيلـ الشـكـ عـنـكـ 00:04:48

دارا وهي مؤلفة من امرين وهي مؤلفة من احدهما ازالة الشك والآخر ازالة الدرن والشك هو ذات هو تداخل الادراك في القلب.

والشك هو تداخل الادراك في القلب والدرن هو وسخ القلب وفساده - 00:05:24

والدرن هو وسخ القلب وفساده ومتصل الاول الشبهات ومتصل الثاني الشهوات. ومتصل الاول الشبهات ومتصل الثاني الشهوات فالعلم يدفع عن العبد ما يعتلي القلب من النعائص والافات التي ترجع تارة الى الشبهات وترجع تارة اخرى الى الشهوات. واما -

00:05:56

المنفعة الثانية المتعلقة بحصول المعاني والكمالات فهي مؤلفة ايضا من امرين فهي مؤلفة ايضا من احدهما كشف الحق للقلوب. كشف الحق للقلوب والآخر وصول العبد الى المطلوب. والآخر اصول العبد الى المطلوب - 00:06:36

والفرق بينهما ان الاول متعلق بالمبتدأ والثاني متعلق بالمنتهي. والفرق بينهما ان الاول متعلق بالمبتدأ. والثاني متعلق بالمنتهي فالعلم يكشف الحق للعبد فيتبين له ما يصلح سلوكه والأخذ به تقربا الى الله عز وجل. اتباعا - 00:07:06

لشرعه واقتداء برسوله صلى الله عليه وسلم. وهو ايضا يوصل العبد الى مطلوبه فيفضي الى حصول مقصوده العاجل والاجل. فيفضي الى حصول مقصوده العاجل والاجل وما اجمع قول القرافي لما تفرق من منافع العلم اذ قال في الفروق العلم اصل -

00:07:39

كل خير العلم اصل كل خير. نعم قال الناظم رحمه الله فاحرص على فهمك للقواعد جامدة المسائل الشوارد فترتقي في العلم خير مرتقى وتقتفي سبل الذي قد وفق وهذه قواعد نظمتها من كتب اهل العلم قد حصلتها جزاهم المولى عظيم - 00:08:11

الاجر والعفو مع غفرانه والبر. لما بين المصنف رحمه الله فضل العلم وعظيم منفعة فيه بالاشارة اللطيفة الى طريق حصوله في ابوابه كلها. نبه اشارة اللطيفة الى طريق حصوله في ابوابه كلها وهو معرفة قواعد العلم - 00:08:38

هو معرفة قواعد العلم الجامدة كلياته. الجامعة كلياته فقال فاحرص على فهمك للقواعد. فقال فاحرص على فهمك للقواعد الى اخر ما كرهو. موضحا فوائد قواعد العلم عامة. موضحا فوائد قواعد العلم علم عامة - 00:09:08

هي تقييد الشوارد المتفرقة وتجمع الموارد منتشرة وتجمع الموارد المنتشرة وبمعرفتها يرتقي الطالب في العلم خير مرتقى اي اسلم سبيل الوصول الى العلم. اي اسلم سبيل الوصول الى العلم. ويكون بصنعيه مقتفيا - 00:09:38

سبيل الموففين ويكون بصنعيه مقتفيا سبيل الموففين. فان مدار في العلم بل في كل مطلوب معظم ان يهتدي العبد الى طريقه. وان يقتدي الموففين فيه. فان الجهل بطريق مطلوبه يحصل معه تعب كثير - 00:10:08

مع فائدة قليلة ومما يتتبين به معالم الطريق مطلوبه توفيقه الى الاقتداء باهل الاقتداء السابقين له. ومن وفقهم الله عز وجل مطلوبه. ومن جملة المطلوبات المعظمة العلم فأبين شيء واوضحه واجله وايسره في الوصول اليه هو سلوك الطريق المفضي - 00:10:38

اليه مع الاقتداء باهله الذين هم اهله. ومن قواعد العلوم القواعد الفقهية من قواعد العلوم القواعد الفقهية وهي مقصود المصنف هنا دون غيرها. وهي مقصود المصنف دون غيرها لانها مضمون منظومته. وما ذكره من القواعد الاصولية فهو - 00:11:12

وبمنزلة التابع وما ذكره من القواعد الاصولية فهو بمنزلة التابع. والقاعدة اصطلاحا قضية كلية تنطبق على جزئياتها من ابواب متعددة قضية كلية تنطبق على على جزئياتها من ابواب متعددة. وهذا - 00:11:42

حد القاعدة اصطلاحا على اختلاف العلوم. وهذا حد القاعدة اصطلاحا على اختلاف العلو هو حد القاعدة اينما كان محلها. سواء كانت في باب الخبر او في باب الطلب. سواء كانت في باب المقاصد او في باب المسائل. واشرت اليها بقول قضية في شأن - 00:12:12

كلية قضية في شأنهم كلية في طيبها الادراج لجزئية. في طيبها الادراج الجزئية فهي تجمع اربعة امور. فهي تجمع اربعة امور اولها انها قضية. اولها انها قضية والقضية هي القول المحکوم عليه بالصدق او الكذب. القول المحکوم عليه بالصدق او الكذب. مما - 00:12:43

يسمي الاصوليون ايش مما يسميه الاصوليون وعلماء البلاغة خبرا مما يسميه الاصوليون وعلماء البلاغة خبرا. وثانية انها موصوفة بالكلية انها موصوفة بالكلية اي بالجمع لافرادها اي بالجمع لافرادها وتخالف بعض الافراد لا يقدح في الكلية. وتخالف بعض الافراد لا يقدح في الكلية. ذكر - 00:13:23

الشاطبي في المواقف. فإذا قدر وجود قاعدة طرأ عليها استثناء. فالاستثناء لا يرفع القاعدة فإذا قدر وجود قاعدة طرأ عليه استثناء فالاستثناء لا يرفع القاعدة. وثالثها تنطبق على جزئيات متفرقة أنها تنطبق على جزئيات متفرقة أي افراد - 00:14:01 اي افراد مختلفة ورابعها أنها من ابواب متعددة. أنها من ابواب متعددة فلا تختص بباب من ذلك العلم؟ فلا تختص بباب من ذلك العلم. بل تشمل جميع ابواب بل تشمل جميع ابوابه. وإذا أريد تعريف القاعدة الفقهية اصطلاحاً قيد بما يدل - 00:14:31 على ذلك. وإذا أريد تعريف القاعدة الفقهية اصطلاحاً قيد بما يدل على ذلك. فقيل القاعدة فقهية هي قضية كلية فقهية. هي قضية كلية فقهية. تنطبق على جزئياتها من ابواب متعددة تنطبق على جزئياتها من ابواب متعددة. وأشار - 00:15:01 إلى تعريف القاعدة لغة واصطلاحاً في منظومته التبصرة السنوية فقال هي للبناء لدى العرب وحدها صناعة لمن طلب. هي الأساس للبناء لدى العرب وحد صناعة لمن طلب قضية للفقه زد كلية. منتورة - 00:15:31 ابواب للجزئية منتورة الابواب للجزئية. والحد الصناعي هو اصطناعي والحد الصناعي هو الاصطلاحي. فقوله وحدها صناعة اي اصطلاحاً. وهو المشهور في كلام الاولى كابن فارس في الصاحبي وغيره. نعم - 00:16:01 احسن الله اليكم قال الناظم رحمة الله والنية شرط لسائر العمل بها الصلاح والفساد للعمل ذكر الناظم رحمة الله اول القواعد المنظومة. وهي قاعدة الاعمال بالنية وانما يقدم المقدم فقاعدة الاعمال بالنيات ام القواعد الفقهية. فقاعدة الاعمال بالنیات ام القواعد الفقهية لحال - 00:16:28

امر النية لجلالة امر النية والنية شرعا اراده القلب العمل تقريرا الى الله. اراده القلب العمل تقريرا الى الله امة الفقهاء يشيرون الى القاعدة المذكورة بقولهم الامور بمقاصدها. وعامة الفقهاء - 00:17:00 يشيرون الى القاعدة المذكورة بقولهم الامور بمقاصدها. وهذا التعبير معدول عنه لامرین احدهما ان الامور تدرج فيها الذوات واحكام الشريعة متعلقة بافعال العباد لا ذواتهم. واحكام الشريعة - 00:17:25 متعلقة بافعال العباد لا ذواتهم. والآخر ان الامور لا تناط بمقاصد ان الامور لا تناط بمقاصدها بل بمقصد واضح الشرع بل بمقصد واضح الشرع او العبد العامل به او العبد العامل به. والتعبير المختار السالم - 00:17:55 من المعارضة هو الموافق للشرع الاعمال بالنیات. والتعبير المختار السالم من المعارضة هو الموافق للشرع الاعمال بالنیات. اشار اليه السبكي في قواعده. اشار اليه السبكي في قواعده ورأى انه اولى من قول الفقهاء الامور بمقاصدها. ورأى انه اولى من قول الفقهاء - 00:18:25 الامور بمقاصدها. وهو الحق الحقيق. فان من قواعد العلم ان من قدر على الخبر عن الشريعة بالفاظها فالفاظها مقدمة. ان من قدر على الخبر عن الشريعة بالفاظها فخبر الشريعة مقدم. ذكره ابن القيم في - 00:18:55 في اخر اعلان الموقعين والشاطبي في المواقف. فمن قدر على الافتاء بلفظ يوافق الشريعة او قدر او قدر على نصب قواعد العلم بلفظ يوافق خبر الشريعة فان خبر الشريعة اكمل من خبر غيرها. ولو تواطأ عليه الناس فانه قد يحملهم شيء على - 00:19:24 التتابع على لفظ مع كون الشريعة حافلة بما هو اعلى واولى منه. ومن مباحث هذه القاعدة ما ذكره الناظم ان النية شرط لسائر العمل وكلمة سائل عنده واقعة موقع جميع. وكلمة سائر عنده واقعة موقع جميع. فتقدير كلامه - 00:19:54

النية شرط لجميع العمل. النية شرط لجميع العمل. واستعمال كلمة سائر بمعنى جميع معدول عنه لغة واستعمال كلمة ثائر بمعنى جميع معدول عنه لغة فهو في اللغة العارية بمعنى بقية. فهو في اللغة العالية بمعنى بقية. قوله جاء - 00:20:22 الطلاب ووسائل الناس. جاء الطلاب وسائل الناس. اي بقية الناس. والعمل الذي شرط له النية هو الشرعي. والعمل الذي شرط له النية هو الشرعي. بتصریح بتوقف الصلاح والفساد عليه. لتصریحه بتوقف الصلاح والفساد عليه. اي صحة - 00:20:55 العمل وبطلانه المحکوم بها شرعا اي صحة العمل وبطلانه المحکوم بهما شرعا على ما هو مقرر في محله عند الاصوليين. وليس جميع الاعمال الشرعية متوقفة على النية في صحتها. وليس جميع الاعمال الشرعية - 00:21:25 متوقفة على النية في صحتها بل فيها ما يصح بلا نية. بل فيها ما لا يصح بل فيها ما يصح بلا نية كالنفقة على من تلزمها نفقته. كالنفقة

على من تلزمه نفقة - 00:21:52

وقضاء الدين وازالة النجاسة وقضاء الدين هو ازالة النجاسة. فمن انفق بلا نية او قضى دينا بلا نية او ازال نجاسة بلا نية صحت منه تلك الاعمال. فيكون قول الناظم والنية شرط لسائر العمل - 00:22:13

من العامي المراد به الخصوص من العام المراد به الخصوص الذي يجعل لافراد معينة دون غيرها. الذي يجعل لافراد معينة دون غيرها. نعم احسن الله اليكم قال الناظم رحم الله والدين مبني على المصالح في جلبها والدرء للقبائح فان تزاحم - 00:22:38 عدد المصالح يقدم الاعلى من المصالح وضده تزاحم المفاسد يرتكب الادنى من المفاسد ذكر الناظم رحمه الله قاعدة اخرى من القواعد المنظومة. وهي ان الدين مبني على جلب صالح ودرء المفاسد وهي ان الدين مبني على جلب المصالح ودرء المفاسد. والجلد التحصيل والجمع - 00:23:05

والجلب التحصيل والجمع. والدرء الدفع والمنع. والدرء المصالح من جهتين. وبناء الدين شرعا بالنظر الى المصالح من جهتين. وبناء الدين شرعا بالنظر الى المصالح من هاتين احدهما تأسيس المصالح. احدهما ابتداؤها - 00:23:36 والاخرى تكميل المصالح والاخرى تكميل المصالح اي زيادتها وبناء الدين شرعا بالنظر الى المفاسد من جهتين ايضا. وبناء الدين شرعا بالنظر الى المفاسد من جهتين ايضا. احدهما من جهة تقليدها احدهما من جهة درئها. احدهما من جهة درئها اي دفعها بالا -

00:24:08

تقع اي دفعها بالا تقع والاخرى من جهة تقليدها والاخرى من جهة تقديرها اي بانفاص الواقع منها بازالة ما يقدر على ازالتها منه بازالة ما يقدر على ازالتها منها. ان لم تتمكن ازالتها جميعا بالدرء ان لم - 00:24:47 يمكن ازالتها جميعا بالدرء. والتعبير الجامع لمقصود القاعدة الاتم والتعبير الجامع القاعدة الاتم هو الدين مبني على تحصيل المصالح وتكميلها. الدين مبني على تحصيل المصالح وتكميلها. ودرء المفاسد وتقريرها - 00:25:15 واطلاق المصلحة والمفسدة هو باعتبار حال العبد. لا بالنظر الى الله سبحانه وتعالى. واطلاق المصلحة والمفسدة هو باعتبار حال العبد. لا بالنظر الى الله عز وجل. لأن الله لا انفعه طاعة الطائعين ولا تضرهم -

00:25:45

معصية العاصين والمصلحة اسم للمأمور به شرعا. والمصلحة اسم للمأمور به شرعا. فتشمل الفرائض والنواقل فتشمل الفرائض والنواقل. والمفسدة اسم للمنهي عنه شرعا. على وجه الالزام والمفسدة اسم للمنهي عنه شرعا على وجه الالزام فتختص بالمحرمات -

00:26:15

وقد يكون المباح والمكروه مصلحة او مفسدة لامر خارج عن خطابه الشرعي وقد وقد يكون المباح او المكروه وقد يكون مباح والمكروه مصلحة او مفسدة لامر من خارج عن خطابه الشرعي يتعلق بحال العبد نفسه. فالصالح تعم شرعا الفرض والنفل -

00:26:46

فالصالح تعم شرعا الفرض والنفل. اما المفاسد فتختص بالحرام. اما الصالح تختص بالحرام واما المفاسد فتختص بالحرام. واما ما بقي من خطاب الشرع الظبي وهو المباح والمكروه فلا يوصف بالمصلحة والمفسدة بالنظر الى نفسه بل لامر خارج عنه -

00:27:16

يرجع الى العبد العامل. وما يتعلق بالقاعدة المتقدمة تزاحم الصالح والمفاسد والمراد بتزاحم الصالح امتناع فعل احدى المصلحتين الا بتترك الاخرى والمقصود بتزاحم الصالح امتناع فعل احدى المصلحتين الا بتترك الاخرى. اما تزاحم - 00:27:49 المفاسد فهو امتناع ترك احدى المفسدتين الا بفعل الاخرى. امتناع ترك ب احدى المفسدتين الا بفعل الاخرى فإذا تزاحت الصالح يقدم اعلاها. فإذا تزاحت الصالح يقدم اعلاها. وإذا تزاحت المفاسد يرتكب ادنها -

00:28:20

ودرجات العلو والدنس تعرف من قبل الشرع ودرجات العلو والدنس تعرف من قبل الشرع. مع النظر الى حال العبد مع النظر الى حال عبدي واذا وقع الازدحام بين الصالح والمفاسد واذا وقع الازدحام بين الصالح والمفاسد -

00:28:49

فإن رجحت أحدهما على الآخرى قدمت الراجحة. فإن رجحت أحدهما على الآخرى قدمت الراجحة. وإن تساوت المصلحة والمفسدة فحين أذ يقال دفع المفاسد مقدم على جلب المصالح. وهذه - 00:29:15

قاعدة المشهورة دفع المفاسد مقدم على جلب المصالح محله إذا ازدحمت المصلحة والمفسدة ولم ترجح أحدهما على الآخرى. محله إذا ازدحمت المصلحة والمفسدة ترجح أحدهما على الآخرى. اشار إلى ذلك القرافي وغيره. فهي - 00:29:45

يا قاعدة خاصة بالمحل المذكور. فهي قاعدة خاصة بالمحل المذكور وتساوي المصلحة والمفسدة هو بالنظر هو باعتبار نظر المجتهد وتساوي المصلحة هو باعتبار نظر المجتهد لا في الأمر نفسه لا في الأمر نفسه - 00:30:15

وقد ذكر بعض حذاق الأذكياء من أهل العلم امتناع التساوي للمصلحة والمفسدة ومنهم ابن القيم في اعلام الموقعين. وهو متوجه بالنظر إلى خطاب الشرع في المصلحة والمفسدة لكن الذي يذكره جمهور أهل العلم من وقوع التساوي فإنهم يريدون به تساويهما - 00:30:45

إلى المجتهد هو تساويهما بالنظر إلى المجتهد. ويعلم مما تقدم أن ازدحام المفاسد له ثلاث مراتب. ويعلم مما تقدم أن ازدحام المصالح والمفاسد له ثلاث مراتب. المرتبة الأولى تزاحم المصالح ويقدم أعلاها. تزاحم المصالح ويقدم أعلاها. والمرتبة - 00:31:15

الدانية تزاحم المفاسد ويقدم أدناها. تزاحم المفاسد ويقدم أدناها. والمرتبة الثالثة ازدحام المصالح والمفاسد ازدحام المصالح والمفاسد وله ثلاثة صور وله ثلاثة سور فالصورة الأولى ازدحامهما مع رجحان المصلحة فتقديم المصلحة ازدحامهما مع رجحان المصلحة - 00:31:45

فتقدم المصلحة والصورة الثانية ازدحامهما مع رجحان المفسدة فتقديم المفسدة في جلبه. والصورة الثالثة تساوي فيما والصورة الثالثة تساويهما. فحين أذ يقدم دفع المفسدة على جلب - 00:32:24

المصلحة فحين أذ يقدم دفع المفسدة على جلب المصلحة. نعم أحسن الله إليكم قال الناظم رحمة الله ومن قواعد الشريعة التيسير في كل أمر نابه تعسير. وليس واجب بالاقتدار ولا محروم مع اضطرار وكل محظوظ مع الضرورة بقدر ما تحتاجه الضرورة. ذكر الناظم - 00:32:53

رحمة الله قاعدة أخرى من القواعد المنظومة. وصرح بلفظها في شرح منظومته بقوله التعسير يجلب التيسير. وصرح بلفظها في شرح منظومته بقوله التعسير يجلب التيسير. وهذا الذي اختاره أحسن من قول غيره من الفقهاء المشقة تجري - 00:33:21 التيسير وهذا الذي اختاره أحسن من قول غيره من الفقهاء المشقة تجلب التيسير لأن التعسir هو الوارد في خطاب الشرع. لأن التعسir هو الوارد في خطاب الشرع. قال الله تعالى - 00:33:51

الله بكم اليسر ولا يزيد بكم العسر فالتعبير بالعسر أولى من التعبير بالمشقة. واحسن من هذا وذاك الوارد في لفظ النبوى الدين يسر واحسن من هذا وذاك الوارد في لفظ النبوى الدين يسر - 00:34:10

ثبت هذا في صحيح البخاري من حديث أبي هريرة رضي الله عنه. فيسر الشريعة لا يقتصر على حال العسر. فالتعبير عن القاعدة بقولنا الدين يسر أولى من التعبير. بقولهم المشقة تجلب التيسير أو - 00:34:34

المصنف التعسir يجلب التيسير. فهذا اللفظان لا يخلوان من الایراد عليهم بأمر فهذا اللفظان لا يخلوان من الایراد عليهم بأمررين. أحدهما ان الجالب للتعسir هو الخطاب الشرعي لا المشقة ولا التعسir. ان الجالب للتعسir هو الخطاب الشرعي - 00:35:04 المشقة ولا التعسir والآخر ان اليسر وصف كلي للشريعة ان اليسر سخون كلي للشريعة لا يختص بمحل المشقة او محل العسر. لا يختص بمحل المشقة او محل العسر. فالتعبير عن هذه القاعدة بقول الدين يسر اصح للأمرتين - 00:35:34 المذكورين ويقوى هذا ان اللفظ المذكور هو عين لفظ النبي صلى الله عليه وسلم في حديث أبي هريرة رضي الله عنه. والمعارف

ال المستمدۃ من الشرع وسنة مبني او معنی اکمل من المعارف المستمدۃ من کلام الناس. ولهذا - 00:36:04
شرف علم السلف فانک لا تکاد تجد الالفاظ التي تواطأ عليها المتأخرین في کلام السلف رحمة الله فانه لکمال علومهم وقوہ فهومهم
کان استمدادهم والمعانی مقصورا على الوارد في خطاب الشرع. ثم حصل للخلق ما حصل من ضعف - 00:36:34
مدارکهم واختلاف وتغیر احوالهم فتولد الغلط في العلوم في موقع عده. فإذا هبت رياح الوحي بفهم معنی او مبني مما ورد في
الكتاب والسنۃ فالفرح به من الفرح بفضل الله ورحمته - 00:37:04

قال تعالى فبذلك فلیفرحوا قال تعالى قل فبفضل الله وبرحمته فلیفرحوا هو خير ما یجمعون في سورة يونس. ومن الفرح برحمة
الله وفضله الفرح بمثل هذا وهذا شيء قل عند المتأخرین فصارت في نفوسهم وحشة من - 00:37:24
معانی الكتاب والسنۃ واعظم تلك الوحشة ما يوجد فيهم من الخلل في باب التوحید والشرك بدعة والسنۃ فيجب ان یعتنی طالب
العلم في استشراف المعارف الشرعیة من القرآن والسنۃ والا - 00:37:51

تقصر نفسه على معارف المتأخرین. وان كانت هذه الرتبة لا یسمو اليها المبتدأ في اول طلب ولا ینبغي ان یزاحم عليه لكن تبیث فيه
هذه الروح ليجتهد في طلب العلم ویعلم ان ما یتلقاه من العلم - 00:38:11

کلام المتأخرین هو مراقب يراد بها الوصول الى العلم الكامل مما جاء في الكتاب والسنۃ وكان عليه سلف الامة رحمة الله تعالى. ومن
تبییر الشریعة الذي ذکره المصنف ان الواجب - 00:38:31

مناط بالقدرة في قوله وليس واجب بلا اقتدار فلا يكون الشيء واجبا الا مع القدرة عليه. فلا يكون الشيء واجبا الا مع القدرة عليه. ومن
تبییرها ايضا ان الاضطرار یرفع اثم التحریم. ان الاضطرار یرفع اثم التحریم. وهو المذکور في قول المصنف - 00:38:51

ولا محروم مع اضطرار. وهذا معنی قول الفقهاء الضرورات تبيح المحظورات تبيح المحظورات. اي ترفع اللائم عن صاحبها. اي ترفع
اللائم عن صاحبها. لا المحروم یصیر مباحا في ذاته. لأن المحروم یصیر مباحا في ذاته. فهو باق على - 00:39:18

تحریم لكن رفع اللائم عن متعاطيه لاجل الضرورة. والضرورة هي ما یلحق العبد ضرر بتركه والضرورة هي ما یلحق العبد ضرر بتركه
ولا یقوم غيره مقامه. فالضرورة تجمع امرین. فالضرورة تجمع امرین. احدهما - 00:39:48

وجود الضرر بتركها. وجود الضرر بتركها والآخر عدم قيام غيرها مقامها. عدم قيام غيرها مقامها. والمأذون تناوله عند الضرورة من
المحظور ما كان بقدر الحاجة. والمأذون تناوله عند الضرورة من المحظور وهو - 00:40:19

المحرم قدر الحاجة وهو المقصود في قول الناظم وكل محظور مع الضرورة بقدر ما تحتاجه الضرورة فلا یجوز للعبد الزيادة على
قدر الحاجة. اذا اضطر لدفع ضرورته بتناوله فيتناول من المحرم بقدر دفع ضرورته. فما زاد على حاجته في دفع الضرورة - 00:40:44

فانه باق على التحریم. کمن اوشك على الھلکة لفقد طعام فاصاب طعام من حراما فانه یتناول من المحرم بقدر ما تبقى به نفسه. فانه
یتناول من من محروم ما تبقى به نفسه. دون الزيادة على ذلك. مما یفضی الى الشبع. دون الزيادة على - 00:41:16

ذلك مما یفضی الى الشبع. نعم احسن الله اليکم قال الناظم رحمة الله وترجع الاحکام لليقین فلا یزيل الشك لليقین والاصل في مياه
والارض والثياب والحجارة. والاصل في الابضاع واللحوم والنفس والاموال للمعصوم. تحريمها حتى یجيء - 00:41:46

الحل فافهم هداك الله ما یمل. والاصل في عاداتنا الاباحية حتى یجيء صارف الاباحية. وليس مشروعًا من الامور غير الذي في شرعا
مذکور. ذکر الناظم رحمة الله قاعدة اخرى من القواعد المنظومة وهي - 00:42:11

قاعدة اليقین لا یزول بالشك وهي قاعدة اليقین لا یزول بالشك والمعنى ان الشك الطارئ على یقین مستحکم لا یعرفه. والمعنى ان
الشك الطارئ على مستحکم لا یعرفه. فإذا ورد شك على یقین ثابت عند العبد فانه - 00:42:31

على یقین فإذا ورد شك على یقین ثابت عند العبد فانه یبقى على یقینه. وهي عند الفقهاء مختصة باليقین الظبی دون الخبر. وهي
عند الفقهاء مختصة باليقین الظبی دون الخبر - 00:43:00

فإذا كان مرد اليقين إلى الطلبيات قيل ان اليقين لا یزول بالشك. فإذا كان مرد اليقين إلى الطلبيات قيل ان اليقين لا یزول بالشك. اما

اذا تعلق بالاخباريات التي مردها - 00:43:20

آ الى التصديق والتکذیب فان الشك يؤثر في زوال اليقين. واما ان كان مردها الى الخبر. واما ان كان مردها الى الاخباريات التي يتعلّق بها التصدق والتکذیب انه يقال ان اليقين ان الشك يؤثر في اليقين. وبيان هذا ان الفقهاء رحمهم الله - 00:43:40 الله لما عقدوا باب الردة في كتاب الحدود وذكروا المبتدأ فقالوا هو المسلم الذي انتقض دينه بقول او فعل او اعتقاد او شك هو المسلم الذي انتقض دينه بقول او فعل او اعتقاد او شك. فجعلوا الشك مزيلا للبيقين - 00:44:10

فجعلوا الشك مزيلا للبيقين. اذا وقع من العبد. ومحله عندهم في خبرية ومحلهم ومحله عندهم في الاخباريات التي تسمى الاعتقاد التي تسمى بعلوم العقيدة والتوحيد. فإذا ورد الشك على العبد في يقين مستحكم عنده في باب الخبر - 00:44:40 ايمانه بالملائكة او غيره شك في ذلك فان الشك يزيل يقينه بخلاف اذا شكه بالطلبيات فان الشك الوارد في باب الطلبيات لا يؤثر فيها تضرعوا عن هذه القاعدة البيقين لا يزول بالشك في باب الطلبيات. تحقيق الاصل في ابواب - 00:45:10

كثيرة عرض المصنف جملة منها فقال والاصل في مياهنا الطهارة الى اخر ما ذكر. والمراد الاصل هنا القاعدة المستمرة. والمراد بالاصل هنا القاعدة المستمرة التي لا تترك الا لدليل عنه التي لا تترك الا لدليل ينقل عنها. وذكر الناظم الاصل في تسعه - 00:45:40 في ابواب وذكر الناظم الاصل في تسعه ابواب. فالباب الاول ان الاصل في مياهنا الطهارة. ان الاصل في مياه الطهارة واضافة المياه الى الصمير لا يراد به تخصيص عامة. واضافة المياه الى الصمير - 00:46:10

لا يراد به تخصيص عام بان يريد مياه المسلمين. بان يريد مياه المسلمين. بل مقصوده المياه الكائنة على وجه الارض. والمقصود المياه الكائنة على وجه الارض التي بها احكام الطهارة. والباب الثاني الاصل في الارض الطهارة - 00:46:32 الاصل في الارض الطهارة والباب الثالث الاصل في الثياب الطهارة. الاصل في الثياب الطهارة والباب الرابع الاصل في حجارة الطهارة الاصل في الحجارة الطهارة والباب الخامس الاصل في الابضاع التحرير - 00:46:59 الاصل في الاضماع التحرير. والاضماع بالكسر عقد النكاح. والاضماع بالكسر النكاح والاضماع بالفتح الفروج. والاضماع بالفتح الفروج. والذي تقتضيه عبارة الناظم في شرحه هو الكسر ليس - 00:47:19 وهذا الموضع مما تنازع فيه العلماء. هل الاصل فيها الحل ام الاصل فيها التحرير؟ هل الاصل فيها الحل؟ ام الاصل فيها التحرير وفصل المنازعه في الكلمتين المتقدمتين. وفصل المنازعه في الكلمتين المتقدمتين - 00:47:49

اصل في الابضاع الحل والاصل في الاضماع الحرام. فالاصل في الابضاع الحل. والاصل في الاضماع الحرام وتفسير ذلك ان الاصل في الاضماع وهو عقد النكاح الحل. فيحل للانسان ان يعقد نكاحه على ما شاء من النساء الا مستثنى في ايات - 00:48:16 في سورة النساء والاحاديث الواردة فيها. لقوله تعالى فانكحوا ما طاب لكم من النساء. ولا يخرج عن هذا الا بالاستثناء الوارد في المحرمات. فالاصل في الارضاع وهو عقد النكاح والحل. واما الاضماع وهي الفروج فالاصل فيها الحرام. فلا يجوز - 00:48:50 العبد ان يطأ فرجا الا بما يستبيحه به من عقد الزوجية او ملك او ملك اليمين فلا يحل للعبد ان يطأ فرجا اذا بما يستبيحه به من عقد الزوجية او من ملك اليمين - 00:49:20

كما قال تعالى والذين هم لفروعهم حافظون الا على ازواجهم او ما ملكت ايمانهم. الاية فان هذه الاية تدل على ان الاصل في الخروج التحرير وانه لا يجوز للانسان ان يستبيح شيئا - 00:49:40

منها الا بما يبيحه من عقد الزوجية او ملك اليمين. فمما يفصل المنازعه هو ملاحظة المعنى المتقدم للكلمتين السابقتين الابضاع والاضماع. والباب السادس الاصل في اللحوم التحرير الاصل في اللحوم التحرير. وهذا صحيح ان اريد باللحوم ما لا يحل الا - 00:50:00

ذكرة وهذا صحيح اذا اريد باللحوم ما لا يحل الا بذكرة. فتلك الاصل فيها التحرير فتلك الاصل فيها التحرير وهي مقصود الناظم الذي بينه في شرحه. وهو مقصود الناظم الذي - 00:50:30

يبنه في شرحه لقوله تعالى حرمت عليكم الميّة والميّة هي ما فارق الحياة بدون زكاة شرعية. وان اريد ان اال في اللحوم للاستغراق - 00:50:50

الشامل جميع جميع الافراد فالاصل فيها الحل. وان اريد بالف اللحوم الاستغراق الجامع لجميع الافراد فالاصل فيها الحل. قال الله تعالى قل لا اجد في ما اوحى الي محظما على طاعم يطعنه الا ان يكون ميّة او دما مسفوحا - 00:51:10

اية ذكر الله في الآية ما يحرم من اللحوم اعلاما بان الاصل فيها هو الحال والباب السابع الاصل في دم المعصوم ومالي التحرير. الاصل في دم المعصوم ومالي التحرير والمعصوم من ثبتت له حرمة شرعية يمتنع بها. والمعصوم هو من - 00:51:39
ثبتت له حرمة شرعية يمتنع بها. والمعصومون هم المسلم والذمي والمعاهد المعصومون هم المسلم والذمي والمعاهد والمستأمن. ومن ليس معصوما فهو الحربي مقاتل للمسلمين. ومن ليس معصوما فهو الحربي المقاتل للمسلمين. فلا حرمة لدمه ولا لماله - 00:52:09

والباب الثامن الاصل في العادات الاباحية. الاصل في العادات الاباحية. والعادة اسم لما استقر عليه وتتابعوا. والعادة اسم لما استقر عليه الناس وتتابعوا. والموافق للشرع تخصيص القاعدة باسم العرف والموافق للشرع تخصيص القاعدة باسم العرف فيقال الاصل في العرف الاباحية. الاصل - 00:52:42

في العرف الاباحية فهو احسن من قولهم الاصل في العادة او العادات الاباحية لامرین احدهما ان خطاب الشرع جاء باسم العرف ولم يأت بالعادة ان خطاب الشرع جاء باسم العرف ولم يأت بالعادة. قال تعالى خذ العفو - 00:53:16
وامر بالعرف. قال تعالى خذ العفو وامر بالعرف اي المعروف الجاري بين الناس. والآخر ان العادة تكون حسنة وتكون سيئة. ان العادة تكون حسنة وتكون سيئة. اما العرف فلا يكون الا حسنا - 00:53:40

اما العرف فلا يكون الا حسنا. ولما عدل عن العرف الى العادة احتاج الفقهاء اصوليين الى ذكر شروط يعتمد معها بالعادة. ولما عدل عن العرف الى العادة احتاج الفقهاء اصوليون اذا ذكر شروط يعتمد معها بالعادة. ويفعني عن تلك الشروط اسم - 00:54:04
قل عرف ويغبني عن تلك الشروط اسم العرف. فالعرف لا يكون الا حسنا. ولا ينقل عن العرف الثابت كونه مفيدا الاباحية الا بدليل فالاصل ان العرف مباح فلا ينقل عنه الا بدليل يخرجه عنه. وهو المشار اليه - 00:54:34 - 00:54:59

بقوله حتى يجيء صارف الاباحية حتى يجيء صرف الاباحية اي الناقل لها عن كونها مباحة اذا محظمة والباب التاسع الاصل في العبادات التوقيق. الاصل في العبادات اي وقف التبعد بها على ورود الدليل. اي وقف التبعد بها على ورود الدليل وهو المذكور في قوله -

وليس مشروعنا من الامور غير الذي في شرعنا مذكور. فمقصوده بالامور العبادات. فما بالامور العبادات. لان الغالب اختصاص اسم الشرع بها. لان الغالب اختصاص اسم الشرع بها فيكون قوله مشروعنا مفسرا لقوله الامور. فيكون قوله مشروعنا مفسرا لقوله - 00:55:29

الامور فالحكم على الشيء بأنه مشروع متعلقه العبادة. فالحكم على الشيء بكونه مشروع متعلقه العبادة. وهذه القاعدة ترجم لها المصنف في القواعد والاصول الجامعة بقوله الاصل في عبادات الحوض الاصل في عبادات الحظر - 00:56:03

فالمحصن وغيره لهم عبارتان في هذا الموضوع. فالمصنف وغيره لهم عبارتان في هذا الموضوع احدهما الاصل في عبادات التوقيق. الاصل في عبادات التوقيق والآخر الاصل في عبادات الحظر. الاصل في عبادات الحظر - 00:56:29

ما الفرق بين العبارتين نعم هما مضادتين كيف معناها الوقف يعني ما تفعل انا هالوقف يعني ما تفعل الا اذا وردت بالدليل والحضر معناه المنع وهو لها ليست مضادة اي أنها بحكم - 00:56:58

معين وهو المنع المنع. نعم واذا قلنا بتوقيق بتوقيق يعني ما تفعل الا بورود الدليل فهي من جهة مؤدي المعنى تؤول الى امر واحد هم صالح والفرق بينهما ان الجملة الاولى - 00:57:32

باعتبار ورود العبادة في خطاب الشرع ان الجملة الاولى باعتبار ورود العبادة في خطاب الشرع. فلا عبادة تفعل الا مع ورود خطاب

الشر فلا عبادة له تفعل الا مع ورد خطاب الشرع - 00:58:11

والجملة الثانية باعتبار ابتداء العبد بها والجملة الثانية باعتبار ابتداء العبد بها فابتداء العبد بالعبادة محظوظ حتى يرد خطاب الشرع. نعم احسن الله اليكم قال الناظم رحمة الله وسائل الامور كالمقاصد واحكم بهذا الحكم للزوابئ -

00:58:31

وذكر الناظم رحمة الله قاعدتين اخرتين من القواعد المنظومة الاولى الوسائل لها احكام المقاصد. والثانية الزوابئ لها احكام المقاصد. الزوابئ لها المقاصد فمتعلقات هاتين القاعدتين هاتين القاعدتين ثلاثة الفاظ. الاول -

00:59:05

المقاصد وهي الغايات المراده في الامر والنهي. وهي الغايات المراده في الامر والنهي والثاني الوسائل وهي الذرائع الموصلة الى المقاصد الذرائع الموصلة الى المقاصد والتالت الزوابئ وهي الامور التي تجري تميما للفعل - 00:59:40

وهي الامور التي تجري تميما للفعل ومعنى القاعدتين ان الوسيلة لها حكم المقصد امرا ونهيا وتوابا وعقابا فالصلة مثلا مقصد والمشي اليها وسيلة. فالصلة مثلا مقصد والمشي اليها وسيلة. فالصلة جماعة في - 01:00:12

مأمور بها والصلة جماعة في المسجد مأمور بها فيكون المشي اليها مأمورا به. فيكون المشي اليها مأمورا به. لانه وسليتها انه وسليتها ويتاب العبد على وسيلة المأمور. ويتاب العبد على وسيلة - 01:00:43

المأمور كما انه يعاقب على وسيلة المنهي عنه المحروم كما انه يعاقب على وسيلة المنهي عنه المحروم. وكذلك القول في الزوابئ كالخروج من المسجد والرجوع الى البيت كالخروج من المسجد والرجوع الى البيت. فانه تاب للمقصد - 01:01:10

فيؤجر العبد عليه وهذا من بركة المأمور وهذا من بركة المأمور ان الزائد التابع المأمور يكون العبد متابا عليه وهذا ظاهر في الحق زوابئ المأمور به وهذا ظاهر في الحق زوابئ المأمور - 01:01:38

به. اما زوابئ المنهي عنه فهي ثلاثة اقسام اما زوابئ المنهي عنه فهي ثلاثة اقسام احدها زوابئ متممة للمحرم. زوابئ متممة للمحرم من جنسه فلها حكمه تحريمها وتأدinya. زوابئ متممة للمحرم من جنسه فلها حكمه تحريمها وتأدinya - 01:02:03

من؟ وثانيها زوابئ للتخلص من المحروم. زوابئ للتخلص من المحروم يفعلها العبد ابتغاء تخلصه من الحرام. يفعلها العبد ابتغاء تخلصه من الحرام. وفරاره من كهذه ليس لها حكم المقصد. بل يتاب العبد عليه - 01:02:35

بل يتاب العبد عليها كقصاص حانة خمر شرب فيها كقصاص هانت الخمر شرب فيها ثم ندم والقى كأسه وخرج من الحانة نادما على فعله. فان خروجه الان من الحانة يعد زائدا ولا يلحق بالمقصد وهو شرب الخمر الذي خرج اليه - 01:03:06

وفعله تخلصا فيتائب على ذلك. وثالثها الزوابئ للمحرم لم يفعلها العبد تخلصا منه فوائد للمحرم لم يفعلها العبد تخلصا منه. فهذا لا يتاب عليه العبد ولا يعاقب. فهذا لا يتاب عليه العبد ولا - 01:03:44

لا يعاقب كيف في المثال السابق هذا القسم الثالث المثال السابق ايش اذا فرغ احسن كخروجه من حانة الخمر اذا فرغ منه. فان خروجه حين اذ ليس متمما للمقصد ولا فعل - 01:04:07

تخلصا من الحرام. وانما لما فرغ مما وقع خرج فلا يتائب ولا يعاقب. نعم احسن الله اليكم قال الناظم رحمة الله والخطأ والاكراه والنسيان واسقطه معبودنا الرحمن. لكن مع الالتفاف يثبت البطل وينتفي التأثير عنه والزلل - 01:04:29

ذكر الناظم رحمة الله قاعدة اخرى من القواعد المنظومة وهي قاعدة اسقاط الخطأ والاكراه والنسيان وهي قاعدة اسقاط الخطأ والاكراه والنسيان فمتعلقات هذه القاعدة ثلاثة الفاظ ايضا. ومتعلقات هذه القاعدة ثلاثة الفاظ ايضا - 01:04:52

اولها الخطأ وهو وقوع الشيء على وجه لم يقصده فاعلوه. وقوع الشيء على وجه لم يقصده فاعله وثانيها النسيان وهو ذهول القلب عن معلوم له متقرر فيه. ذهول القلب عن معلوم له متقرر فيه - 01:05:22

وثالثها الاكراه وهو ارغام العبد على ما لا يريد الاكراه وهو ارغام العبد على ما لا يريد. المراد بالاسقاط عدم التأثير. المراد بالاسقاط عدم التأثير والمعروف في خطاب الشرع تسميته - 01:05:49

تجاوزا والمعروف بخطاب الشرع تسميتها تجاوزا او وضع او رفعا او رفعا. وعبر الفقهاء عنه بالاسقاط. وعبر الفقهاء عنه اسقاط فما يتجاوزه في الشرع الخطأ والنسيان والاكره. فلا اثم على مخطئ ولا على ناس ولا على - 01:06:12

مكره ولا يرتفع بعدم تأثيرهم ضمانهم ولا يرتفع بعدم تعطيلهم ضمانهم فهم لا يأتون ولكنهم يضمنون ما ترتب على خطأهم او نسيانهم او اكراههم والضمان هو الزام المتعدى بحق المتعدى عليه في - 01:06:49

الزام المتعدى بحق المتعدى عليه في المخالف. فيظمن هؤلاء حقوق الخلق فيما اتلفوا مع عدم حصول اثم في حقهم نعم احسن الله اليكم قال الناظم رحمة الله وان مسائل الاحكام في التبع يثبت لا اذا استقل فوق - 01:07:23

ذكر الناظم رحمة الله قاعدة اخرى من القواعد المنظومة وهي قاعدة يثبت تبعا ما لا يثبت استقلالا. فيحكم على شيء بأمر ما لمجيئه لا مستقللا فيحكم على شيء بأمر ما بمجيئه تابعا لا مستقللا. فله حكم مع - 01:07:52

الاستقلال وله حكم مع التبعية فله حكم مع الاستقلال وله حكم مع التبعية. والمراد بالاستقلال الانفراد والمراد بالاستقلال الانفراد الى غيره. والمراد بالتبعية انضممه الى غيره اكون له حكم حال الاستقلال والانفراد. فيكون له حكم حال استقلال - 01:08:22

والانفراد وله حكم اخر حال التبعية والاتحاد. وله حكم اخر على التبعية والاتحاد. نعم الله اليكم قال الناظم رحمة الله والعرف معمول به اذا ورد حكم من الشرع الشريف لم يحد - 01:08:59

ذكر الناظم رحمة الله قاعدة اخرى من القواعد المنظومة. وهي قاعدة العرف محكم والعرف ما تتبع عليه الناس واستقر عنده ما تتبع عليه الناس واستقر عنده. وهو الذي يسميه من يسميه عادة. وهو الذي يسميه من يسميه من يسميه - 01:09:23

عادة واليهما اشار ابن عاصم في ملتقى الوصول في قوله والعرف ما يعرف بين الناس ومثله العادة دون بأس والعرف ما يعرف بين الناس ومثله العادة دون بأس. وتقدم ان المختار هو اسم العرف. وتقدم ان المختار - 01:09:47

هو اسم العرف. ومن احكام العرف التعويل عليه في ضبط حدود الاسماء الشرعية ومن احكام العرف التعويل عليه في ضبط حدود الاحكام حدود الاسماء الشرعية التي لم تبين حدودها التي لم تبين حدودها كاكرام الضيف وبر الوالدين والاحسان الى الجار - 01:10:09

هذا هو مراد الناظم. واقتصر عليها لانها اعظم موارد قاعدة العرف محكم واقتصر عليها لانها اعظم موارد قاعدة العرف محكم.

فالاحكام الشرعية التي لم تبين حدودها تضبط بالعرف. فالاحكام الشرعية التي لم تبين حدودها تضبط بالعرف. واكثر - 01:10:39

كما تقدم يذكرون هذه القاعدة بقولهم العادة محكمة. وسبقنا وسبق ان ذكرنا ان اسم معدول عنه الى اسم العرف. فيقال العرف محكم. نعم الله اليكم قال رحمة الله معاجر المحظور قبل انه قد باء بالخسران وحرمانه - 01:11:09

ذكر الناظم رحمة الله قاعدة اخرى من القواعد المنظومة. وهي قاعدة من استعجل شيئا قبل اوانه عوقب بحرمانه. من استعجل شيئا قبل اوانه عوقب بحرمانه. صرح بها الناظم في في شرحه - 01:11:34

طرح بها الناظم في شرحه. ولم يجري على وفقها في نظمه. ولم يجري على وفقها في فإذا تتعجل العبد الامر التي يتربت عليها حكم شرعى قبل وجود اسبابها لم يفيده استعجاله شيئا. فإذا تتعجل العبد الامر التي يتربت عليها حكم شرعى قبل - 01:11:56

وجود اسبابها لم يفيده استعجاله شيئا. وعوقب بنقض قصده. كمن قتل ليرثه كمن قتل مورده ليرثه. فإنه يعاقب بحرمانه من الميراث. فإنه يعاقب بحرمانه من الميراث ويأثم بفعله. ويأثم بفعله. والمحظور هو ما نهي عنه شرعا - 01:12:26

على وجه الزام والمحظور هو ما نهي عنه شرعا على وجه الالزام اي المحرم ومعاجلته المبادرة اليه. ومعاجلته المبادرة اليه فيعاقب بحرمانه من قصده فيعاقب بحرمانه من قصده وبالخسران. وهو ترتب الالتم عليه. وبالخسران وهو - 01:12:58

الالتم عليه ولو قال المصنف معاجل المطلوب قبل انه. ولو قال المصنف معاجل المطلوب قبل ان كان او في في بيان عموم القاعدة. كان او في في بيان عموم القاعدة. واقتصر رحمة الله على ذكر المحظور لان الواقع غالبا واقتصر المصنف على واقتصر الناظم على ذكر المحظور - 01:13:26

لأنه الأكتر غالباً. فيكون مننوع عادة مما تطلب معاجلته محرم مما يطلب أحد معاجلته محرماً. نعم احسن الله اليكم قال رحمة الله
وان اتي التحرير في نفس العمل او شرطه فذو فساد وخلل. ذكر الناظم رحمة الله - 01:13:59

قاعدة اخرى من القواعد المنظومة. وهي قاعدة العبادات الواقعة على وجه محرم. قاعدة العبادات الواقعة على وجه محرم على ما
في شرح الناظم. فالمراد بالعمل في قوله في نفس العمل هو العبادة - 01:14:24

فالمراد بالعمل في قوله في نفس العمل هو العبادات. لكنه في كتابه الآخر القواعد والاصول الجامدة الحق بها المعاملة. لكنه في كتابه
الآخر القواعد والاصول الجامدة الحق بها المعاملات وهو المعروف عند اهل العلم في هذه القاعدة انها عامة في العبادات والمعاملات.
والمراد بالتحريم - 01:14:47

النهي والمراد بالتحريم النهائي. وعبر عنه باثره الناشئ منه وعبر عنه باثره الناشئ منه. فالاصل في النهائي انه للتحريم. فالاصل في
النهي انه للتحريم. ومولد هنا هو الفعل وموارده هنا هو الفعل فكان الناظم يقول وان اتي النهائي في نفس - 01:15:17

العمل وان اتي النهائي في نفس العمل والنهي باعتبار تعلقه بالمنهي عنه يرجع الى واحد من اربعة امور. والنهي باعتبار تعلقه بالمنهي
عنه يرجع الى واحد من اربعة الامور اولها رجوعه الى المنهي عنه في ذاته او ركته. رجوعه الى المنهي عنه - 01:15:45

عنه في ذاته او ركته ودانيها رجوعه الى شرطه. رجوعه الى شرطه. والشرط اصطلاحاً وصف خارج عن الماهية يلزم من عدمه عدم
ما علق عليه وصف خارج عن الماهية يلزم من عدمه عدم ما علق عليه. وثالثها رجوعه الى وصفه الملازم - 01:16:14

رجوعه الى وصفه الملازم له. والوصف الملازم هو ما اقترن بالمنهي عنه هو ما اقترن بالمنهي عنه. فصار مصاحباً له مؤثراً في حكمه.
فصار مصاحباً له مؤثراً في حكم ما اقترن بالمنهي عنه فصار مصاحباً له مؤثراً في حكمه. ورابعها رجوعه الى خارج عما - 01:16:46

تقدما متصل بالفعل رجوعه الى خارج عما تقدم متصل بالفعل فإذا رجع النهائي الى واحد من الامور الثلاثة الاولى فانه
ارجعوا على الفعل بالفساد والبطلان. فإذا رجع النهائي الى واحد من الامور الثلاثة الاولى فانه يرجع - 01:17:16

على الفعل بالفساد والبطلان. وإذا رجع الى الامر الرابع فانه لا يرجع بذلك وإذا رجع الى الامر الرابع فانه لا يرجع عليه بالفساد
والبطلان. وهذا فصل المقال في مسألة كبيرة - 01:17:46

هي هل يقتضي النهائي الفساد ام لا يقتضي؟ هل يقتضي النهائي الفساد ام لا يقتضي وبيانها وفق ما تقدم ان النهائي يقتضي الفساد في
الاحوال الثلاثة الاولى ان النهائي يقتضي الفساد في الاحوال الثلاثة الاولى. اما في الحالة الرابعة فلا يقتضيه. نعم - 01:18:08

الله اليكم قال رحمة الله ومتلطف مؤذيه ليس يضمن بعد الدفاع بالتي هي احسن ذكر الناظم رحمة الله قاعدة اخرى من القواعد
المنظومة وهي قاعدة من اتلف شيئاً دفعاً لمضرته - 01:18:37

فلا ضمان عليه من اتلف شيئاً دفعاً لمضرته فلا ضمان عليه. بعد الدفاع بالتي هي احسن بعد الدفاع بالتي هي
احسن فالمتلطف لا يضمن وفق هذه القاعدة بشرطين - 01:18:56

فالملطوق لا يضمن وفق هذه القاعدة بشرطين احدهما ان يكون الحامل على اتلافه دفع مضرته. ان يكون الحامل على اتلافه دفع
مضرته. كمن صال عليه جمل فدفعه كمن صال عليه جمل يريد - 01:19:23

اكله فدفعه فانه اتلفه دفعاً بمضرته والاخر ان يكون الدفع واقعاً بالتي هي احسن. ان يكون الدفع واقعاً بالتي هي احسن اي على
الوجه الاكملي اي على الوجه الاكملي. مما يقتصر فيه على ادنى الاتلاف - 01:19:50

اما يقتصر فيه على ادنى الاتلاف. كمن صال عليه جمل يريد اكله فكسره كمن صال عليه جمل يريد اكله فكسره. فدفعه الجمل عن
نفسه بالكسر هو من الدفع بالتي هي احسن ولا يرتقى عن هذه الحال الا بما يدعو اليها. فالاصل لزوم - 01:20:18

الادنى في الدفع فإذا لم يمكن ارتقى الى ما فوقه. نعم الله اليكم قال رحمة الله رأي تفيد الكل في العموم في الجمع والافراد كالعلم
والنكرات في سياق النفي تعطي - 01:20:48

عموم او سياق النهائي كذلك من وماتوا في دان مع كل العموم يا أخي فاسمعوا. ومثله المفرد اذا يضاف فافهم ان هديت الرشد ما يضاف.
ذكر الناظم رحمة الله هنا جملة من القواعد المنظومة - 01:21:05

المتعلقة بدلالات الالفاظ وهي باصول الفقه الصق منها بقواعد وانطوت هذه الابيات الاربعة على ذكر ستة الفاظ موضوعة للدلالة على العموم وهو شمول جميع الافراد. وهو شمول جميع الافراد الناشي عن العام - 01:21:25

الناشي عن العام. والعام اصطلاحا هو القول الموضوع لاستغراق جميع افراده بلا القول الموضوع لاستغراق جميع افراده بلا حصر فاولها الداخلة على المفرد والجمع. الداخلة على المفرد والجمع. والمراد بها التي للجنس. والمراد بها التي للجنس. كقوله تعالى ان الانسان لفي خسر - 01:21:54

فهي تفيد ان جميع جنس الانسان في خسار فهي تفيد ان جميع جنس الانسان في خسارة ومثل المصنف رحمة الله لما ذكره بقوله كالعلم ومثل المصنف رحمة الله لما ذكره بقوله كالعلم - 01:22:34

وهذا التمثيل يحمل على امررين. احدهما ارادة باسم الله العليم احدهما ارادة اسم الله العليم والآخر عدم ارادة اسمه عدم ارادة اسمه والذي جرى عليه الناظم في شرحه هو الاول. والذي جرى عليه الناظم في شرحه هو الاول - 01:22:59

الذى تصح به القاعدة هو الثاني والذى تصح به القاعدة هو الثاني. كقولنا ان العليم حي كقولنا ان العليم حي فانها تدل على العموم فانها تدل على العموم بان كل موصوف بالعلم فانه يكون موصوفا - 01:23:32

ايش ؟ بالحياة بان كل موصوف بالعلم يكون موصوفا بالحياة. وثانيها النكرات في سياق النفي وثالثها النكرات في سياق النهي والنفي يشتراكان في كونهما دالين على العدد. يشتراكان في كونهما دالين على العدد - 01:23:58
ترقان في الصيغة الدالة عليهم ويفترقان في الصيغة الدالة عليهم. فللنفي صيغة تختص به. بل النهي صيغة تختص به وهي دخول لا على الفعل المضارع وهي دخول لا الناهية على الفعل المضارع - 01:24:26

وهي دخول لا الناهية على الفعل المضارع وعلامتها جزم الفعل المضارع وعلامتها جزم الفعل الضارع اما النهي فادواته كثيرة واما النهي فادواته كثيرة واللفظان المذكوران متعلقان بالنكرة حال النفي والنفي والافظان المذكوران متعلقان - 01:24:50

بالنكرة حال النفي وحال النهي. وزاد المصنف في القواعد والاصول الجامحة عدا نكرة في سياق الشرط وزاد المصنف في كتاب القواعد والاصول الجامحة عد النكرة في سياق الشرط مما يفيد العموم من النكرات مما يفيد العموم من النكرات - 01:25:20

والى ذلك اشرت بقول وازداد ناظم في غيره اذا وزاد ناظم في غيره اذا منكرا في شرطهم متخدنا منكرا في شرطهم متخدنا ورابعها من وخامسها ما الاسمية دون الحرفية عند الجمهور - 01:25:48

وسادسها المفرد المضاف. وسادسها المفرد المضاف. ولا قائل به هكذا على وجه الاطلاق الذي اورده الناظم لكن مراده هو المضاف الى معرفة. لكن مراده هو المضاف الى معرفة. فعلى ذلك جرى - 01:26:16

في شرحه وفي القواعد والاصول الجامحة. فعلى ذلك جرى في شرحه وفي القواعد والاصول الجامحة. والمختار في مسألتي ان اسم الجنس المفرد اذا اضيف الى المعرفة افاد العموم. ان اسم الجنسي - 01:26:40

ادا اضيف الى معرفة افاد العمر. فالمعنى المضاف يعم بشرطين. فالمعنى المضاف يعم بشرطين احدهما ان يكون اسم جنس ان يكون اسم جنس. والاخر ان يكون مضافا الى معرفة. ان يكون مضافا الى معرفة. نعم - 01:27:00

احسن الله اليكم قال رحمة الله ولا يتم الحكم حتى تجتمع كل الشروط والموازن ترتفع ذكر الناظم رحمة الله قاعدة اخرى من القواعد المنظومة. هي قاعدة ان الاحكام لا تتم - 01:27:25

ولا يترب عليها مقتضاها ان الاحكام لا تتم ولا يترب عليها مقتضاها والحكم المعلق بها حتى تتم شرطها وتنتفي موازيعها حتى تتم شرطها وتنتفي موازيعها. صرح بها الناظم في شرحه. وزاد في القواعد والاصول الجامحة - 01:27:43

وجود الاركان وزاد في كتاب القواعد والاصول الجامحة وجود الاركان. وهي زيادة لا حاجة اليها. لأن الحكم يتعلق بذلك موجودة لها اركان لأن الحكم يتعلق بذلك موجودة لها اركان. فالحكم على الشيء - 01:28:13

غير حقيقته المركبة من اركانه. فالحكم على الشيء غير حقيقته المركبة من اركانه فالموافق في وضع هذه القاعدة ان الحكم متعلق

بالشروط المowanع فمن اصول الشريعة العظام ان الحكم على الشيء منوط بامرین فمن قواعد الشريعة العظام ان - 01:28:43

على الشيء منوط بامرین. احدهما اجتماع شروطه. اجتماع شروطه. وتقدم ان الشرط وسط خارج عن ماهية الشيء يلزم من عدمه عدم ما علق عليه. والآخر انتفاء موانعه واشار الى الانتفاء بالارتفاع. و Ashton الى الانتفاء بالارتفاع اي عدم الوجود. والمانع اصطلاح -

01:29:16

وصف خارج عن ماهية الشيء وصف خارج عن ماهية الشيء. يلزم من وجوده عدم ما علق عليه. يلزم من وجوده عدم ما علق عليه نعم احسن الله اليكم قال رحمه الله ومن اتى بما عليه من عمل قد استحق ما له عن العمل. ذكر الناظم رحمه الله قاعدة -

01:29:50 اخرى من القواعد المنظومة هي قاعدة استحقاق الجزاء مقابل العمل. هي قاعدة استحقاق الجزاء مقابل العمل. فاستحقاق جزاء العمل متوقف على الوفاء بالعمل نفسه جزاء العمل متوقف عن الوفاء بعمل نفسه. فمن وفي بالعمل استحقاق الجزاء -

01:30:17 فمن وفي بالعمل استحقاق الجزاء. وهذا جار فيما يكون بين العبد وربه. وفيما يكون بين العبد وغيره وهذا جار فيما يكون بين العبد وربه وبين فيما يكون بين العبد وغيره. فمن عمل -

01:30:47

عملا لله اداه على الوجه الشرعي فقد استحق جزاءه وكذلك من عمل لاحد عملا على الوجه المعقود عليه بينهما فقد استحق الجزاء عليه نعم الله اليكم قال رحمه الله وي فعل البعض من المأمور ان شق فعل سائر المأمور -

01:31:07

ذكر الناظم رحمه الله قاعدة اخرى من القواعد المنظومة هي قاعدة فعل بعض المأمور ان ففع كله كيعلو بعض المأمور انشق فعل كله. ومحل هذه القاعدة هو العبادات التي تقبل التبعض -

01:31:32

هو محل هذه القاعدة هو العبادات التي تقبل التبعض بان يمكن فعلها بان تبقى صورتها مع عدم بعضها. بان تبقى صورتها مع عدم بعضها كالصلة قاعدا. فان حقيقة الصلة باقية شرعا. مع زوال -

01:31:58

بعضها وهو القيام. فمن قدر على الصلة ولم يقدر على القيام فيها فانه يأتي بما يقدر عليه فيصلني قاعدا. واما العبادات التي لا تقبل التبعض فلا يدرى فلا تجري فيها القاعدة -

01:32:28

كمن قدر على صيام بعظ اليوم وعجز عن صيامه كله كمن قدر على صيام بعظ اليوم عجز عن صيامه كله فانه لا يؤمر بصيام ما يقدر عليه. فانه لا يؤمر بصيام ما يقدر عليه. لان هذه العبادة -

01:32:51

لا تقبل التبعض لان هذه العبادة لا تقبل التبعض. فلا يسمى العبد صائما حتى يصوم النهار كله من طلوع الفجر الثاني الى غروب الشمس. نعم احسن الله اليكم قال رحمه الله وكل ما نشأ عن المأذون فذاك امر ليس بالمضمون. ذكر الناظم رحمه الله قاعدة اخرى من

01:33:14-

القواعد المنظومة هي قاعدة الضمان في المأذون به. هي قاعدة الضمان في المأذون به. فما نشاء اما اذون فيه كان تابعا له. فما نشى عن مأذون فيه كان تابعا له. فلا -

01:33:42

ضمان على صاحبه فلا ضمان على صاحبه. والاذن نوعان. والاذن نوعان فالنوع الاول فالنوع الاول الاذن العرفي. الاذن العرفي. وهو اذن العبد في حقه لغيره اذن العبد في حقه لغيره -

01:34:02

فمن اذن له غيره فلا ضمان عليه بشرطين فمن اذن له غيره فلا ضمان له بشرطين. احدهما ثبوت الملك في حق الاذن ثبوت الملك في حق الاذن. فيكون مالكا لما اذن فيه. والآخر اهلية المأذون له في التصرف -

01:34:27

اهلية المأذون له في التصرف. والنوع الثاني الاذن الشرعي. الاذن الشرعي وهو الشرع للعبد وهو اذن الشرع للعبد. وعلى العبد الضمان بشرطين وعلى العبد الضمان بشرطين. احدهما ان يكون في الاذن مصلحة مباشرة للعبد -

01:34:52

ان يكون في الاذن مصلحة مباشرة للعبد والآخر انتفاء الضرر عن صاحب المأذون له فيه. انتفاء ضار عن صاحب المأذون له فيه. كمن بلغ به الجوع مبلغه حتى خشي الهلاك -

01:35:21

فوجد شاة فذبحها واكلها فانه ينتفع باكلها مع ضمانها. لان الحامل له على اكلها هو دفع الضرر عن نفسه ففيه مصلحة مباشرة له. وكذا يمكن ان ينفي الضرر عن غيره مما اذن له فيه -

01:35:44

بان يدفع له شاة او قيمتها. نعم الله اليكم قال رحمة الله وكل حكم داير مع علته وهي التي قد اوجبت لشجعنه. ذكر الناظم رحمة الله
قاعدة اخرى من القواعد المنظومة هي قاعدة الحكم يدور مع علته وجودا وعدم. الحكم يدور - 01:36:10

مع علته وجودا وعدما. فالاحكام في الشرع مناطة بالمراد بعلة الحكم الوصف الظاهر المنضبط.
الوصف الظاهر المنضبط الذي علق به الحكم الشرعي الذي علق به الحكم الشرعي. ومن متعلقات هذا الاصل ان الحكم يدور -
01:36:35

مع علته ومن متعلقات هذا الاصل ان الحكم يدور مع علته. والمراد بالدوران الوجود والعدم والنفي والاثبات والمراد بالدوران الوجود
والعدم والنفي والاثبات. وهذا معنى قول الفقهاء الحكم يدور مع علته وجودا وعدما ونفيا واثباتا - 01:37:05

وهو مشروط بشرطين احدهما ان تكون العلة متبينة ان تكون العلة متبينة. والآخر ورود الدليل ببقاء الحكم مع انتفاء علته. ورود
الدليل ببقاء الحكم مع انتفاء علته. فاذا ورد الحكم فاذا ورد الدليل ان الحكم باق - 01:37:31

وارتفعت العلة يبقى الحكم ولا يتعلق بتلك العلة. نعم الله اليكم قال رحمة الله وكل شرط لازم للعقد في البيع والنكاح والمقاصد الا
شروطها حللت محرما او عكسه فباطلا - 01:37:58

ذكر الناظم رحمة الله قاعدة اخرى من القواعد المنظومة هي قاعدة الشروط في العقود هي العقود التي تبرم بين
طرفين التي تبرم بين طرفين فاكثر طلبا لمصلحة او دفعا لمفسدة - 01:38:18

فالشروط المتعلقة بالعقود نوعان. الاول شروط العقود وهي الشروط الاصيلية للعقد وهي الشروط
الاصيلية للعقد والثاني شروط في العقود وهي الشروط الزائدة عن اصل العقد. وهي الشروط الزائدة عن اصل العقد
المتفق - 01:38:41

عليها بين المتعاقدين المتفق عليها بين المتعاقدين طلبا لمصلحة او دفعا لمفسدة فاما كان من هذه الشروط فان الشروط التي تكون
بين المتعاقدين للعقود تلزمها. الا ما استثنى في قوله الا شروطها حللت محرما او عكسه فباطلا - 01:39:11

فافعلم فما نشأ عن شرط جعل في العقد من تحليل حرام او عكسه فانه باطل ملغي نعم احسن الله اليكم قال رحمة الله تستعمل
القرعة عند المبهم من الحقوق او لدى التزاحم. ذكر الناظم رحمة الله - 01:39:42

اخري من القواعد المنظومة هي قاعدة القرعة والاستهام لاختيار شيء دون قصد تعبيئه مسبقا. هي الاستهام لاختيار شيء
دون قصد تعبيئه مسبقا والاستهام الضرب بالسهام كما كانت تفعله العرب. ثم اقيم غيره مقامه. هو هو الضرب - 01:40:04

كما كانت تفعله العرب ثم اقيم غيره مقامه. وذكر الناظم ان القرعة تستعمل في مقامين. وذكر الناظم ان القرعة تستعمل في مقامين.
احدهما مقام الابهام لتعبيئ ما يراد تمييزه. مقام الابهام لتعبيئ ما يراد تمييزه - 01:40:32

والآخر مقام الازدحام لتبيين ما يراد تقديمها. مقام الازدحام لتبيين ما يراد تقديمها. نعم الله اليكم قال رحمة الله وان تساوى العملان
اجتمعوا وفعل احدهما فاستمعوا ذكر الناظم رحمة الله قاعدة اخرى من القواعد المنظومة هي قاعدة اجتماع عملين من جنس واحد -
01:40:57

هي قاعدة اجتماع عملين من جنس واحد. وهذه القاعدة مندرجة تحت اصل عظيم عند الفقهاء هو تداخل الاعمال فالاعمال اذا
اجتمعت لها حالان فالاعمال اذا اجتمعت لها حالان. احدهما الازدحام - 01:41:27

وبسبق تحرير احكامه الازدحام وسبق تحرير احكامه في تزاحم المصالح والمفاسد والآخر التداخل والآخر التداخل. ومن فروعه انه اذا
اجتمع عملان فعل ونويما معا انه اذا اجتمع عملان فعل احدهما ونوي معا. وهو مشروط بثلاث - 01:41:55

عدد شروط احدها ان يكون العملان من جنس واحد ان يكون العملان من جنس واحد وتأتيها ان يكون متفقين الافعال ان يكون متفقين
الافعال طيب هل يوجد عملان من جنس واحد ويفترقان في الافعال - 01:42:25

صلة الجنازة وصلة النفل او الفرض. فصلة الجنازة لا سجود فيها ولا رکوع فهما من جنس واحد لكن الافعال غير متفقة وكذا سجود
التلاوة مع الصلاة وثالثها الا يكون كل منها مقصودا لذاته. الا يكون كل منها مقصودا لذاته. فيكون احدهم - 01:42:54

مقصودا لذاته والآخر مقصودا لغيره فيكون أحدهما مقصودا لذاته والآخر مقصودا لغيره. نعم قال رحمة الله وكل مشغول فلا يشغل مثاله المرهون والمسبل. ذكر الناظم رحمة الله قاعدة أخرى من القواعد المنظومة وهي قاعدة المشغول لا يشغل - 01:43:22

أي ان العين المشغولة بحكم لا تشغل بغيره. اي ان العين المشغولة بحكم لا تشغل بغيره كدار موقوفة فلا ترهن كدار اي بيت موقوف فلا يرهن فلا يشغل بالوقف والتحقيق ان هذه القاعدة مقيدة بما يرجع على الاشغال بالبطلان. والتحقيق ان هذه القاعدة - 01:43:49 مقيدة بما يرجع على الاشغال بالبطلان دون غيره. فان رجع اشغالها الجديد ببطلان القديم منع منه. والا لم يمنع. واليه اشار ابن رحمة الله ابن عثيمين رحمة الله بقوله وكل مشغول فليس يشغل الا بمسخط - 01:44:23

بما به يشغل وكل مشغول فلا يشغل بمسخط بما به يشغل. نعم احسن الله اليكم قال رحمة الله ومن يؤدي عن أخيه واجبا له الرجوع ان ويطالبا. ذكر الناظم رحمة الله - 01:44:50

اخري من القواعد المنظومة وهي ان من ادى عن غيره واجبا فله الرجوع بمطالبته اذا نوى ان من ادى عن غيره واجبا فله الرجوع بمطالبته اذا فمن ادى عن أخيه دينا ولم ينوي الرجوع عليه اليه فانه لا يجوز الرجوع - 01:45:09

اليه فانه لا يجوز الرجوع اليه وان نواه جاز له الرجوع اليه. نعم. احسن الله اليكم قال رحمة الله والوازع الطبيعي عن العصيان كالوازع الشرعي بلا نكran والحمد لله على التمام في البدء والختام والدؤام - 01:45:36

ثم الصلاة مع سلام شائع على النبي وصحابه والتبعين. ذكر الناظم رحمة الله قاعدة أخرى من القواعد منظومة وهي قاعدة الاعتداد بالوازع الطبيعي. وهي قاعدة الاعتداد بالوازع الطبيعي وانه بمنزلة الوازع الشرقي - 01:45:58

والوازع هو الرابع عن الشيء الموجب تركه والوازع هو الرادع عن الشيء الموجب تركه. وذكر المصنف انه نوعان وذكر المصنف انه نوعان احدهما الوازع الطبيعي الوازع الطبيعي وهو المغروس في الجبلة الطبيعية - 01:46:19

والآخر الوازع الشرعي وهو المرتب في العقوبات في الشريعة الدينية. وهو المرتب من العقوبات في الشريعة الدينية ووراءهما وازع ثالث لم يذكره المصنف. وهو الوازع السلطاني. وهو الوازع السلطاني كرهوا الطاهر ابن عاشور في كتابه في المقاصد. وتجمع الانواع الثلاثة بقول الوازع - 01:46:44

طبيعي عن العصيان كالوازع الشرعي والسلطان. والوازع الطبيعي عن العصيان كالوازع الشرعي والسلطان وبهذا ينتهي بيان معاني الكتاب على ما يناسب المقام اكتبوا طبقة السماع سمع علي جميع منظومة القواعد الفقهية - 01:47:18

بقراءة غيره صاحبنا ويكتب اسمه تماما فتم له ذلك في مجلس واحد بالميعاد المتبت في محله من نسخته. واجزت له روایته عنی اجازة خاصة من معین فی من معین لمعین فی معین باسناد مذکور فی منح المكرمات لاجازة طلاب المهمات - 01:47:44

والحمد لله رب العالمين صحيح ذلك وكتبه صالح بن عبد الله بن حمد العصيمي ليلتا الاربعاء الرابع من شهر جمادى الاولى سنة تمان وتلائين واربعمائة والـف في المسجد النبوى بمدينة الرسول صلى الله عليه وسلم - 01:48:09

وغدا احضروا هذا المجلد معكم لنستكمل قراءة ما بقى. فيكون غدا ان شاء الله في اليوم تحضرونكم مجلد واحد لاثنين الثاني فقط لانه انتهينا الحمد لله من الاول ونبدا غدا في الثاني. وفق الله الجميع لما يحبه ويرضاه - 01:48:30

الثاني فقط لانه انتهينا الحمد لله من الاول ونبدا غدا في الثاني. وفق الله الجميع لما يحبه ويرضاه - 01:48:47